دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي
The Role of The Visible Evidence in The Criminal Proof

م.م. صابرين يوسف عبدالله
كلية القانون - جامعة البيان

الملخص

الأدلة المرئية أدلة إلكترونية تقوم على استخدام العلم الحديث في إثبات الجرائم المرتكبة، ويمكن تحصيل هذه الأدلة عبر الوسائل الإلكترونية المتطورة كالهواتف النقالة والكاميرات الرقمية الحديثة وغيرها، فمن خلال هذه الأجهزة يمكن تصوير الأحداث الإجرامية، وتخزينها في ذاكرة الأجهزة الإلكترونية، ومن ثم تقديمها للقضاء كدليل إثبات للجرائم، وهذه الأدلة قد تكون على شكل صور ثابتة (فوتوغرافية) أو متحركة (فيديوية) أو بيانات رقمية كرسائل البريد الإلكتروني أو رسائل الهواتف الـ(sms) متضمنة تفاصيل الجريمة، وساهم هذا النوع من الأدلة في إثبات الكثير من الجرائم في الدول الأخرى.

Abstract

The visible evidence is an electronic evidence uses the modern science to proof the crimes committed. The evidence can be collected through sophisticated electronic means such as mobile phones, modern digital cameras and others. Through these devices, criminal events can be photographed and stored in the memory of electronic devices. And then presented to the judiciary as evidence of the crimes. These evidence maybe photographs, video or digital data such as e-mails or SMS messages containing details of the crime, and these kind of evidence contributed to the proof of many crimes in the others countries.

مقدمة

أولاً- موضوع البحث:

يتركز موضوع البحث على الأدلة الإلكترونية التي ظهرت حديثاً على أثر التطورات التكنولوجية التي دخلت مختلف جوانب الحياة، فهي أدلة رقمية تقوم على أسس علمية بحتة، وتتضمن حقائق تفصيلية ثابتة يمكن أن تساعد في إثبات نسبة الجريمة للفاعل، وبنحوٍ لا يمكن مضاهاته بالأدلة التقليدية، وسيقتصر البحث على جزء من تلك الأدلة وهي الأدلة المرئية فقط، وينصرف مفهوم هذه الأدلة إلى كل ما يمكن تحصيله عبر الوسائل الإلكترونية من أدلة بصرية تعتمد وسائل الرؤية والمشاهدة في كشف الحقائق كالصور المرئية، ومقاطع فيديو(الصورة والصوت معاً)، وبالمقابل سنستبعد كافة الأدلة السماعية التي تعتمد في كشف الحقائق على التسجيلات الصوتية فقط دون الصور.

ثانياً- مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث بمدى قبول الأدلة المرئية كأدلة إثبات أمام القضاء الجزائي، وما موقف التشريع والقضاء من ذلك؟ وما هي معوقات الأخذ بها؟ وهل يتطلب تحصيل الأدلة المرئية إذناً مسبقاً من القضاء لاسيما إذا علمنا أن بعض تلك الأدلة تشكل اعتداءً على ما يسمى بالحق في الصورة، وهو من الحقوق المتفرعة من الحق في الخصوصية، الذي أصبح من أكثر الحقوق عرضة للاعتداء؛ بسبب التقدم التكنولوجي الحاصل؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث .

ثالثاً - أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الأدلة المستحدثة في الإثبات الجزائي، وبيان ما تتمتع به

تلك الأدلة من حجية قانونية دامغة في إثبات الجريمة، فضلاً عن بيان ما قدمته تلك الأدلة من قوة إقناعية للقضاة ساهمت بنحوٍ كبير في حل معضلات العديد من القضايا التي عجزت الأدلة التقليدية عن إظهار حقيقة ارتكابها.

رابعاً- هدف البحث:

يهدف البحث إلى إضافة أدلة جديدة إلى جانب الأدلة التقليدية المتداولة في القضاء الجزائي من شأنها أن تساهم في إثبات الجريمة، ولاسيما أنها تمثل حقائق علمية وفنية دقيقة يمكن أن تساعد في إظهار الجريمة المرتكبة بكل تفاصيلها؛ الأمر الذي يسهل على القضاة معرفة حقيقة ارتكاب الجريمة، ومن ثَمّ يساعدهم في إصدار الأحكام بشأنها.

خامساً- منهجية البحث:

تم تقسيم البحث خمسة مباحث فرعية، وتم التطُّرق في المبحث الأول إلى مفهوم الأدلة المرئية، وفي الثاني إلى وسائل الحصول عليها، وفي الثالث إلى بيان شروط الأخذ بها وأهم معوقات ذلك، وفي الرابع إلى القيمة القانونية للأدلة المرئية ، والمبحث الأخير تم فيه توضيح موقف التشريع والقضاء من الأدلة المرئية ومدى قبولها في الإثبات.

المبحث الأول
مفهوم الأدلة المرئية

تعد الأدلة المرئية جزء من الأدلة الرقمية التي ظهرت في الأوانة الأخيرة على أثر التطورات التكنولوجية، إذ أدى انتشار استخدام الأجهزة الإلكترونية إلى ظهور أنواع جديدة من الأدلة الرقمية التي تقوم على أساس تسجيل وتصوير الأحداث الإجرامية، وحفظها بذاكرة تلك الأجهزة لتقوم فيما بعد بعرضها بدقة ووضوح وبكامل تفاصيلها، الأمر الذي ساعد الجهات المختصة على كشف الكثير من الجرائم التقليدية والمعلوماتية على حدٍ سواء وسهل عليهم أمر إثباتها؛ وعليه سيستعرض هذا المبحث تعريف الأدلة المرئية، ومن ثم بيان خصائصها، وذلك على ضوء التقسيم الآتي:

المطلب الأول
تعريف الأدلة المرئية

يُعرّفُ الدليلُ الجنائي بصورة عامة بأنه:(كل وسيلة مرخص بها أو جائزة قانوناً لإثبات أو نفي الواقعة المرتكبة)، أو هو (الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يُقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه)، أو هو(كل ما يؤدي إلى كشف الحقيقة المبحوث عنها في جريمة معينة)[١]، فالدليل بنحوٍ عام كل ما تنهض به الحجة لثبوت قضية ما[٢].

أما الأدلة المرئية فهي مجموعة عمليات رقمية افتراضية مغناطيسية وكهربائية، ناتجة عن تحولات دقيقة من الوسط الافتراضي إلى داخل أجهزة متطورة، تعمل على إخراج أشكال مرئية واضحة مثل:الصور والتسجيلات والمستندات بدقة متناهية وبسرعة فائقة[٣]، وهي أيضاً الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة[٤].أوهي الأدلة المشتقة من النظم البرمجية الإلكترونية أو بواسطتها من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة،أو رسومات، أو صور؛ لإثبات وقوع الجريمة، ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها. أو هي معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية ويمكن استخدامها في

---

[١]ينظر : د.عمار عباس الحسيني ، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، دار السنهوري ،بغداد ،٢٠١٧، ص٦٦.

[٢]ينظر: علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ،بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية نظمته أكاديمية شرطة دبي ، للفترة ٢٦-٢٠٠٣/٤/٢٨، دبي ، ص٤٦.

[٣]ينظر: القاضي فلاح إسماعيل سليمان ،قوة التسجيل الصوتي والمرئي في الإثبات الجنائي ،بحث ترقية إلى الصنف الثالث من صنوف القضاة ، مجلس القضاء الأعلى ، الموصل ، ٢٠١١،ص١٣.

(4)Amanda Hoey-Analysis of the police and criminal evidence act sec.69/computer generated evidence-WEB Journal of Current Legal Issues UK ,1996 Issue1 ,p.1.Available online at; http://webjcli:ncl.uk/Issues/hoey.html.

أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص لـه علاقة بجريمة أو جانٍ أو مجني عليه[٥].

وقد عُرِّفت هذه الأدلة أيضاً بأنها (تسجيل لجريمة أو حدث معّين تسجيلاً متحركاً على مادة إلكترونية قابلة لحفظ التصوير، بحيث يمكن إعادة مشاهدته أكثر من مرة،بما يسهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين)، أو هي
(توثيق مرئي لحقائق معينة) [١].

ويمكن تعريف الأدلة المرئية بأنها عبارة عن صور أو فيديوهات أو نصوص رقمية محصلة عبر الأجهزة الإلكترونية المختلفة، تتضمن وقائع تفصيلية عن حقائق إجرامية يمكن أن تستخدم كأدلة إثبات أمام القضاء الجزائي. بعد هذا التعريف المختزل يمكن القول:إن الأدلة المرئية - موضوع البحث - تنصرف إلى كل ما يمكن أن يقدم للقضاء من أدلة بصرية تعتمد على الرؤية والمشاهدة وقد تكون إحدى الأمور الآتية:

- صور ثابتة سواء أكانت صور فوتوغرافية مخزنة في ذاكرة الكاميرا أو الهواتف النقالة ، أم كانت مطبوعة على ورق ، أم منشورة عبر شبكات الإنترنت في العالم الافتراضي .
- صور متحركة ويراد بها الفيديوهات المسجلة عبر الكاميرات بمختلف صورها سواء أكانت بصورة رسمية ومن قبل الجهات المختصة أم بصورة غير رسمية عبر كاميرات الأمن التي يستخدمها الأفراد والشركات،وكذلك تسجيلات أجهزة الهواتف النقالة،ويضاف إليه ما ترصده كاميرات المراقبة من مخالفات مرورية أو جرائم إرهابية ولاسيما بعد انتشار استخدام الكاميرات في كل مكان.
- نصوص رقمية، ويراد بها الرسائل المكتوبة والمخزنة في شكل نبضات إلكترونية في ذاكرة الهواتف النقالة وغيرها من الأجهزة، والمرسلة عبر شبكات الهواتف كرسائل (sms) أو عبر الشبكات العنكبوتية (الإنترنت) كرسائل البريد الإلكتروني وغيرها.

---

[٥] ينظر:د.محمد عبيد سيف المسماري والخبير عبدالناصر محمد فرغلي،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ،بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ،للفترة ١٢-١٤ /١١/٢٠٠٧، الرياض ،ص١٣.

[١]ينظر: د.عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، مرجع سابق ، ص٢٤٤.

المطلب الثاني
خصائص الأدلة المرئية

يتضح من التعريف أن الأدلة المرئية تمتاز من غيرها من الأدلة التقليدية بأنها:

١- أدلة معنوية تتمثل في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية داخل الوسط التقني؛ ونتيجة لذلك فإن ترجمة الدليل المرئي وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع المادي هو الدليل، بل إن هذه العملية لا تعد كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة[٢].

٢- أدلة ترتبط بمسرح الجريمة الافتراضي على خلاف الأدلة التقليدية التي يتوقف الاعتداد بها على اتصاله بمسرح الجريمة المادي أو أن يكون ناتجاً عنه؛ ولهذا فإن الأدلة المرئية لا تتطلب وجود الجاني في مكان وقوع الضرر أو مكان وجود المجنى عليه؛ وبالتالي فإنه يمكن الحصول على هذا النوع من الأدلة عن بعد عبر الفضاء الإلكتروني، ومن قبل أشخاص لا صلة لهم بأطراف الجريمة،وإنما هم أشخاص لديهم قدرة على الإلمام ببعض تفاصيل الجريمة كمزودي خدمات الاتصال[٣].

٣- أدلة رقمية وترجع هذه التسمية إلى الشكل الذي تتخذه في الوسط الافتراضي داخل الأجهزة الإلكترونية، فتظهر على شكل بيانات تتخذ هيئة الرقمين (١،٠)، وحين عرضها يتم تحويلها لتكون على شكل صور رقمية تجسد الحقائق المرئية حول الجريمة، أو تسجيلات مرئية، أو نصوص مكتوبة تعرض عبر الشاشات المرئية للأجهزة الالكترونية[١].

٤- الدليل المرئي يعد مصدراً ثرياً بالمعلومات عن الجاني، إذ يمكن لهذا الدليل أن يرصد المعلومات الشخصية عن الجاني وتحليلها في الوقت نفسه، فالدليل يمكنه تسجيل تحركات الجاني وعاداته وسلوكياته خلال مدة معينة من استخدام الجهاز؛ لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي[٢].

٥- أدلة علمية ذات طبيعة[٣]فنية فهي تستمد مما يضعه علماء التكنولوجيا من آراء واستنتاجات علمية، وتكون هذه الأدلة على شكل بيانات غير ملموسة، ويتطلب إدراكها الاستعانة بالأجهزة والمعدات التقنية وباستخدام برامج خاصة. وهذا يعني أن الأدلة المرئية لا يمكن الوصول إليها إلّا من قبل أشخاص تتوافر فيهم نوع من الثقافة والمعرفة التقنية[٤]، وبما أن هذا الأمر لا يتوافر في الأشخاص القائمين بالتحقيق

---

[٢]ينظر: طارق محمد الجملي،الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في الفترة ٢٨-٢٠٠٩/١٠/٢٩، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ، ص٢ .

[٣]ينظر:د.طارق عفيفي صادق، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول ،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،٢٠١٥، ص٢٧٧.

[١] ينظر: القاضي فلاح إسماعيل سليمان، مرجع سابق ،ص١٣.

[٢]ينظر:د.محمد عبيد سيف سعيد المسماري والخبير عبدالناصر محمد محمود فرغلي ، مرجع سابق ، ص١٥.

[٣]وبشأن تحديد الطبيعة القانونية للأدلة فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول إن البحث عن هذه البيانات المرئية يعد نوعاً من التفتيش الإلكتروني؛ لأنه ينصب على أشياء غير ملموسة تتمثل بصور وتسجيلات ونصوص مرئية بخلاف التفتيش التقليدي الذي ينصب على أشياء مادية ملموسة ، وقد أكد القضاء الأمريكي هذا التكييف صراحة بشأن قبول تسجيلات فيديوية في الإثبات الجنائي ، إذ جاء في حكم المحكمة العليا لمدينة نيويورك عام ١٩٧٧ " إن التسجيل بواسطة الفيديو في المكان الذي حدثت فيه الجريمة وهو عيادة لطبيب أسنان يُعد ضبطاً وتفتيشاً إلكترونياً يدخل ضمن التعديل الرابع للدستور" ، وأسست حكمها هذا بالقول أنه على الرغم من خلو قانون "مذكرة التفتيش والتنصت الإلكتروني لمدينة نيويورك " من الإشارة إلى التسجيلات المرئية، ألا أنها وجدت أن تفسير القانون المذكور لا يمنع من هذا التسجيل ، وكذلك الحال بالنسبة لقانون " التنصت الإلكتروني لمدينة نيويورك " ، وتأسيساً على ذلك أصبح لمحاكم نيويورك إصدار مذكرات المراقبة عن طريق الفيديو،وهو ما أخذت به المحكمة الفدرالية الأمريكية أيضاً،ولهذا ذهب البعض إلى تسمية التصوير بـ"التفتيش المرئي" ينظر: د.عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث،مرجع سابق،ص١٤و٤٢و٤٣. Julie"E.Schwartz",resent development ;judicial acceptance of video tape as evidence tape as evidence (people v teacher)the American criminal law review,vol ;16 ,no2,1978,p.187. Robert C. Power ,technology and the forth amendment aproposed formulation for visual searches,the journal of criminal law and criminology,1989,vol;80,no;1,USA.p.113.

[٤]ينظر:طارق محمد الجملي ،مرجع سابق، ص٦.

والمحاكمة؛ لذا فإن تقرير الوصول لهذه الأدلة وتقرير مدى صدقها يكون من اختصاص الخبراء الذين يجوز للقاضي أن يستعين بهم ويسترشد بآرائهم[٥].

٦- أدلة ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان، وتعتمد هذه الأدلة الجنائية على التطور التلقائي لبيئتها الإلكترونية[٦].

٧- أدلة يصعب حذفها ومحوها،وهذه من أهم خصائصها مقارنة بالأدلة التقليدية،إذ يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها، فهناك الكثير من البرامج التي يمكن من خلالها استعادة البيانات المحذوفة[٧]، لا بل إن محاولات الجاني لمحو الدليل تُسجل عليه كدليل إدانة آخر، إذ تقوم ذاكرة الآلة بتسجيل تلك المحاولات وحفظها، ومن ثم يمكن استخراجها واستخدامها كدليل ضده، ومما يزيد من صعوبة التخلص من الأدلة قابليتها للنسخ، إذ يمكن استخراج نسخة لها ذات قيمة علمية وثبوتية، الأمر الذي لا يتوفر في الأدلة التقليدية[١].

المبحث الثاني

وسائل الحصول على الأدلة المرئية

يمكن الحصول على الأدلة المرئية من طريق الأجهزة الالكترونية على اختلاف أنواعها وبالتحديد الكاميرات والهواتف النقالة كونها الأكثر انتشاراً واستخداماً من قبل الأفراد؛ وبذلك سيقتصر البحث على هاتين الوسيلتين فقط، لكن ليس معنى ذلك رفض الأدلة المحصلة بالوسائل الأخرى بل إن الوسائل الإلكترونية كلها سواء أكانت الموجودة في الوقت الحاضر أم التي ستكتشف في المستقبل تصلح أن تكون إثباتاً لهذا النوع من الأدلة إذا ما اقتنع بها القضاة .

المطلب الأول

الكاميرات

تُعدُّ الكاميرات أجهزة إلكترونية متطورة تستخدم لغرض التقاط الصور الثابتة (الفوتوغرافية) أو المتحركة (التسجيلات الفيديوية)، وهي على أنواع متعددة ومرت بتطورات كبيرة منها كاميرات السينما والتلفزيون التي ظهرت في النصف الأول من القرن العشرين مع ظهور السينما والتلفزيون ، ثم أعقبتها في الظهور كاميرات الفيديو التي انتشر استخدامها في منتصف السبعينات ومطلع الثمانينات من القرن العشرين مع ظهور الفيديو كاسيت ، ثم حلت محلها كاميرات الديجتال الرقمية وهي أصغر حجماً من الكاميرات الفوتوغرافية التقليدية ولها خاصية التصوير العادي الفوتوغرافي وهي في متناول العديد من الأفراد .

وتوجد إلى جانب هذا النوع من الكاميرات أجهزة مراقبة وكاميرات خاصة توضع في الطرق العامة لمراقبة حركات المرور[٢] أو توضع في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لمراقبة الموظفين والمراجعين،وغالباً ما يتم حفظ تسجيلات هذه الكاميرات لمدة معينة وبشكل رسمي وبعضها يسمى اليوم بـ ((الدوائر التلفزيونية المغلقة)) [٣].

من الجدير بالذكر أن بعض الدول اتجهت إلى إصدار تشريعات حديثة لتنظيم المراقبة عبر الكاميرات، وألزمت الكثير من المنشآت بوضع كاميرات أمنية؛ تسجل كل ما يحصل حولها من أحداث،

---

[٥]ينظر:طارق عفيفي صادق، مرجع سابق ،ص٢٧٧.

[٦]ينظر:د.ميسون خلف حمد الحمداني،مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي،بحث منشور في كلية الحقوق،جامعة النهرين، المجلد ١٨، العدد٢، ٢٠١٦ ،ص٢٠٠.

[٧]ينظر:د.إدريس النوازلي،الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، ج٢ ، ط١،المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠١٤، ص٢٠١.

[١]ينظر: د.ميسون خلف حمد الحمداني، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(2)Levassueur(Gorge), "Les methods scientifiques de rechersede la verite" ,Rev.int.dr pen ;43 eme annee,1972,no:(3-4),p.344-345.

[٣] ينظر:د.عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد(١٦) ،٢٠١٤، ص٣٩.

وفرضت عقوبات على المنشآت المخالفة، وألزمتها بحفظ تلك التسجيلات لمدد معينة، وعاقبت على التلاعب أو التغيير فيها، واعترفت لتلك التسجيلات بالحجية في الإثبات الجنائي أمام الجهات المختصة[٤].

وتُعدُّ كاميرات الفيديو والكاميرات التلفزيونية أجهزة متطورة تعمل بشكل سريع بحيث تلتقط في أغلب الأحوال (٥ أو ٦) صور خلال الثانية الواحدة، ويتم عادة ربط أجهزة خاصة بهذه الكاميرات لغرض تقوية الصورة وجعلها أكثر وضوحاً في حالات
الضوء الخفيف أو الظلام، وهي على أشكال مختلفة وتنصب في أماكن خاصة [١].

توجد كذلك أنواع خاصة من الكاميرات تستخدم من قبل الأجهزة الأمنية والاستخبارية، وهي كاميرات صغيرة الحجم يصل بعضها إلى بضع "مليمترات" تم ابتكارها من قبل بعض الشركات للأغراض الأمنية[٢].

ومن التطبيقات القضائية العملية التي اعتمدت على الأدلة المرئية المحصلة من طريق الكاميرا قضية مقتل المبحوح[٣] في دبي عام ٢٠١٠، إذ أوضح قائد شرطة دبي في المؤتمر السنوي السادس لشرطة انتربول الدولية (أن شرطة دبي اعتمدت في جمع المعلومات في قضية المبحوح على تسجيلات مصورة بواسطة الكاميرات)، حيث أظهرت تسجيلات المراقبة التلفزيونية والأمنية تتبع المتهمين تحركات المبحوح داخل الفندق في ٢٠١٠/٣/٢٣، وجرى التقاط العديد من الصور لهم عبر تسجيلات المراقبة الخاصة بالمطار، واستخدمت هذه التسجيلات كأدلة في التحقيقات الجنائية الخاصة بالقضية[٤]. ومن التطبيقات الأخرى حكم محكمة التاج في مقاطعة Norwich البريطانية عام ١٩٧٤ التي دانت فيه شخصاً متهماً بالسرقة وتزوير الحسابات استناداً إلى شريط فيديو تضمن تسجيلاً لنشاطه الإجرامي. وهنالك حكم آخر في قضية سرقة Grimer سنة ١٩٨٢الذي اعتمدت فيه على أدلة مرئية مستمدة من التصوير بالفيديو أيضاً[٥].

أما في العراق فيلاحظ أن استخدام الكاميرات أصبح واسع الانتشار من قبل الأفراد والمؤسسات على حد سواء، إذ إن أكثر الطرق أصبحت مراقبة بالكاميرات، فضلاً عن قيام أصحاب الدور والمحال بوضع كاميرات للمراقبة ولاسيما بعد تردي الوضع الأمني، وانتشار الجريمة بنحو لافت للنظر وعجز الجهات المسؤولة عن وضع حد لها، وبالتحديد جرائم التسليب والسرقة والخطف والتفجيرات الإرهابية، وغيرها؛ الأمر الذي دفع العديد من الأفراد إلي إيجاد وسيلة لحماية أنفسهم وأموالهم من خلال وضع نظام مراقبة فعّال يعمل على تسجيل الأحداث والجرائم، ومن ثم تقديمها للقضاء كدليل ضد مرتكبي تلك الجرائم ، لكن السؤال الذي يثار هنا هل لهذه التسجيلات حجية في الإثبات أمام القضاء العراقي؟ وهل يمكن للقاضي أن يحكم في الدعوى استناداً إلى هذه الأدلة فقط أم أنه بحاجة لتدعيمها بأدلة أخرى؟ وهو ما سيتم الإجابة عنه لاحقاً حين الحديث عن موقف القانون العراقي من الأدلة المرئية ؟

المطلب الثاني
الهواتف النقالة

هي إحدى أدوات الاتصال الإلكتروني التي تعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة[٦]، وتحتوي الهواتف النقالة على عدة تطبيقات يمكن أن تستخدم كوسيلة للحصول على الأدلة المرئية سواء أكانت على شكل صور أم بيانات مرئية تعرض عبر شاشات

---

[٤] قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة رقم (٦١) لسنة٢٠١٥ الكويتي، وقانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية رقم (٩) لسنة ٢٠١١ القطري.

[١] ينظر:كوثر أحمد خالند ،الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط١، مكتب التفسير للنشر، أربيل ،٢٠٠٧،ص ٢٢٦.

[٢] ينظر: د.عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق ،ص٣٩.

[٣] محمود المبحوح وهو أحد أعضاء كتائب عز الدين القسام تم اغتياله يوم ١٩ يناير ٢٠١٠ بفندق في مدينة دبي عن عمر ناهز ٥٠ عاما عن طريق الصعق الكهربائي داخل غرفته ومن ثم جرى خنقه حتى لفظ أنفاسه، للمزيد من التفاصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/

[٤] ينظر: القاضي فلاح إسماعيل سليمان، مرجع سابق ،ص٥٨.

[٥] ينظر: د.موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، ط١،دار الكتب الوطنية، بنغازي، ١٩٩٩،ص٥٢٨.

[٦] ينظر: د.طارق عفيفي صادق، مرجع سابق،ص١٤.

الهواتف النقالة، ومن هذه التطبيقات: الكاميرا ، والنصوص المكتوبة التي تتمثل برسائل (sms) القصيرة، والبريد الإلكتروني، والوسائط المتعددة الإضافية[١]، وغيرها،وقد ساهمت هذه التطبيقات في تقديم أدلة مرئية مقبولة في الإثبات أمام القضاء، وسنعرض بعضاً من هذه التطبيقات :

١-كاميرا الهاتف :تزود الهواتف النقالة بكاميرات (للتصوير الفوتوغرافي والفيديوي)،ويمكنها التصوير بنفس نقاء الكاميرات الرقمية ووضوحها؛ الأمر الذي سهل تصوير العديد من الأحداث والجرائم وبسرعة فائقة في أثناء وقوعها؛ نظراً لاقتناء هذه الأجهزة من قبل العديد من الأفراد الذين يُصادف تواجدهم أثناء وقوع الحادث[٢].

كما قد يلجأ الجناة أنفسهم في بعض الأحيان إلى تصوير جرائمهم عبر كاميرات الهاتف ونشرها على الجمهور؛ وبالتالي يمكن للضحايا استخدام تلك الصور كدليل إدانة أمام القضاء، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك،الأدلة المستمدة من تصوير جريمة الإيذاء المبهج[٣].

٢-رسائل الـ(SMS): لقد أثارت هذه الوسيلة جدلاً كثيراً أمام القضاء حول إمكانية قبولها كدليل في الإثبات، وطرحت تساؤلات كثيرة انتهى القضاء على إثرها بإقرار حجية هذه الأدلة في الإثبات ضمن شروط معينة، ومن ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية التي قضت في ٢٠٠٧/٥/٢٣بقبول الـ(sms) كدليل في الإثبات لكن بشرط أن يكون الحصول عليها قد تم بطريقة لا خداع فيها.

أما عن هوية باعث الرسالة النصية فقد أستقر الرأي على أن الرسالة تعود إلى صاحب الخط الهاتفي إلا إذا أثبت عكس ذلك؛لأن صاحب الخط هو الذي لجأ إلى مشغل الخطوط الخليوية واقتنى أو امتلك خط الهاتف الذي من خلاله تم إرسال الرسالة النصية [٤].

وقد أكد القضاء الفرنسي على أن قبول الرسائل النصية في الإثبات يختلف تماماً عن تسجيل المكالمات الهاتفية، فرضا الطرف الذي صدرت عنه تُعد شرطاً أساسياً لقبول المكالمات كدليل في الإثبات[٥]، على خلاف الأمر بالنسبة للرسائل النصية؛

لأن المرسل يعلم مسبقاً آلية عمل هذه الرسائل، وأنها ستسجل بصورة تلقائية في جهاز المرسل إليه ، واحتمال إقدام الأخير على تقديمها كدليل ضده في الإثبات أمام القضاء، وأكد القضاء في أحكام أخرى أن الرسائل المسجلة على المجيب الآلي للهاتف لا يمكن أن تُعدَّ أنها تمت بطريقة غير مشروعة؛ لأن من قام باستخدامها أو تسجيلها لا يمكنه تجاهل أن مضمون هذه الرسائل ستحفظ داخل الجهاز[١].

---

[١] تتمثل خدمات الوسائط المتعددة الإضافية برسائل (mms) التي تتيح إرسال الرسائل النصية والمصورة والملفات المرئية (الفيديوية) بمحتوى أكبر مقارنة بالرسائل العادية ، وخدمات الرسائل المتطورة(ems) التي تتيح إمكانية إرسال الرسوم البيانية إلى الهواتف النقالة الأخرى المزودة بخدمة الرسائل المتطورة فضلاً عن الرسائل النصية . ينظر: د.طارق عفيفي صادق، مرجع سابق ،ص١٩ وما بعدها.

[٢]ينظر: د.عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٣٩.

[٣]الإيذاء المبهج عملية تصوير فعل الاعتداء الجسدي أو الجنسي على المجنى عليه بغرض نشره والاستمتاع برؤيته، وقد بدأ الحديث عن هذه الظاهرة لأول مرة في إنجلترا عام ٢٠٠٤ بظهور شريط باسم (slap TV)، الذي كان يحتوي مشاهد اعتداء تم تسجيلها، وقد أذيعه كبرنامج تلفزيوني، وكان محل جدل واسع تناولته صحيفة التايمز بالتقييم في٢٠٠٥/٥/٢١ بعنوان (Bullies film fights by phone)، وقد بدأت هذه الظاهرة بصورة عشوائية في المدارس والطرقات ، ثم أصبحت تمارس بصورة منظمة نتيجة لإساءة استخدام الكاميرا الرقمية بصورة عامة، وأصبح بمقدور المعتدي استغلال ما يحصل عليه من صور وفيديوهات تجارياً أو نشرها على الشبكات الدولية للتشهير بالضحية، ولم تقتصر هذه الظاهرة على إنجلترا وحدها بل حدثت في فرنسا أيضاً بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ في بعض مدارسها؛ الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى التدخل بإصدار قانون الوقاية من الإجرام في ٢٠٠٧/٣/٥ وأجازه المجلس الدستوري في ٢٠٠٧/٣/٣ . ينظر: د.طارق عفيفي صادق، مرجع سابق،ص١٧١-١٧٣.

[٤]ينظر:د.محمد عصام هزيمة، دليل الإثبات الإلكتروني وسلطة القاضي التقديرية ، ص٤، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : http://jle.gov.sy/index.php/2013

[٥]قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه:(إذا كان التسجيل في الملفات الهاتفية الخاصة قد أضرت بمن صدرت عنه فإن هذه الإجراءات غير مقبولة أمام القضاء إذا
كانت دون رضاء ومعرفة هذا الطرف) .

[١] ينظر:د.محمد عصام هزيمة،مرجع سابق ،ص٤ .

ومن التطبيقات القضائية التي اعتمدت هذه الرسائل في الإثبات هو الحكم الذي أصدره القضاء السعودي بالقرار رقم ٢٧٩/ج٢/أ في١٤٢٦/٤/٢٧هـ بإدانة أحد الأشخاص عن جريمة قذف ارتكبها عبر الهاتف النقال، وقد استخدم الضحية تلك الرسالة النصية التي أرسلت إليه من هاتف الجاني كدليل إثبات ضده في المحكمة، وقد أصدرت الأخيرة قرارها استناداً إلى هذا الدليل بعد قيام القرينة[٢] لديها على صحة ادعاء الضحية[٣].

وهكذا يظهر لنا الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه الهواتف النقالة في إثبات التهمة أو نفيها إذا ما أحسن استخدامه، ولاسيما أن الهواتف أصبحت لا غنى عنها لجميع الأفراد الذين غالباً ما يلجأون إلى تصوير الجرائم التي ترتكب أمامهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأفراد أنفسهم قد يكونون ضحايا جرائم ترتكب عبر تلك الأداة ولاسيما جرائم القذف والسب والتهديد، والتي تتخذ في الغالب شكل رسائل نصية يمكن للضحية أن يستخدمها كدليل إثبات للجريمة، ولاسيما إذا كان مرسلها شخصاً معروفاً بالنسبة له.

المبحث الثالث

شروط الحصول على الأدلة المرئية ومعوقاتها

يشتمل هذا المبحث على الشروط الواجب توافرها بالدليل المرئي لكي يكون مقبولاً في الإثبات الجزائي، إذ أن هذا النوع من الأدلة لا يختلف عن الأدلة التقليدية من حيث الشروط الواجب توافرها؛ ذلك أن القانون لا يقبل أي دليل في الإثبات إلا إذ كان مشروعاً ويقينياً وكان قد تم طرحه للمناقشة أثناء المرافعة، وبخلاف ذلك لا يمكن قبول أي دليل سواء أكان من الأدلة العلمية الحديثة أم التقليدية، لكن مما يثار هنا هو أن تحصيل هذا النوع من الأدلة يصطدم ببعض العقبات منها ما يسمى بالحق في الصورة والتحريف، اللذين يمكن أن يهدما شرطي المشروعية واليقين، ومن ثم يبطلا صلاحية تلك الأدلة في الإثبات؛ لذا على الجهات المختصة الأخذ بنظر الاعتبار تلك العقبات والعمل على تجنبها عند تحصيل الأدلة وتقديمها للقضاء؛ ولإيضاح ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نُبين في الأول منهما شروط الأدلة، وفي الثاني أهم المعوقات التي تقف أمام الحصول عليها، وسيتم شرح ذلك على وفق الآتي:

المطلب الأول

شروط الأدلة المرئية

يشترط لقبول الأدلة المرئية في الإثبات توافر جملة شروط هي:

١-المشروعية: تقسم المشروعية قسمين هما: مشروعية الوجود، ومشروعية الحصول علي الدليل المرئي، ويقصد بالأولى أن يكون الدليل مُعتَرفاً به أي إن: القانون[١] يجيز للقاضي الأخذ به[٢]،أما الأخرى فهي أن يتم الحصول على الأدلة المرئية على وفق قواعد الأخلاق، والنزاهة، واحترام القانون، فمشروعية الدليل الجنائي تتطلب اتفاق إجراءات الحصول عليه مع القواعد القانونية الثابتة في المجتمع[٣]، وبصورة غير مخالفة لأحكام الدستور والقوانين العقابية،التي كفلت للأفراد صيانة كرامتهم وحرمة حياتهم الخاصة،

---

[٢]أصدرت المحكمة حكمها بعد أن استمعت إلى شهادة رجل الشرطة الذي ألقى القبض على المتهم، إذ ذكر الشاهد أنه بعد إن وصل خطاب من مدير شرطة السويدي إلى مركز شرطة الديرة بالقبض على المتهم ... ، ذهب واثنان من زملائه في شرطة الديرة برفقة المدعي وشقيقه للقبض على المتهم، وبعد أن دخل محل ستائر وجد الشخص المطلوب، فقام الشرطي بالاتصال من هاتفه على الرقم الذي صدرت منه رسائل القذف فرفع المتهم هاتفه ثم أغلقه، ثم كرر الشرطي الاتصال فأغلقه المتهم مرة أخرى، وبذلك تمكن الشرطي من التأكد من عائدية الرقم المذكور للمتهم.

[٣]ينظر: د.طارق عفيفي صادق، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

[١] من المعروف أن الدول التي تأخذ بنظام الإثبات الحر (الأنظمة اللاتينية) يتمتع القاضي فيها بسلطة مطلقة في إثبات الواقعة المعروضة عليه، فلا يلزمه القانون بأدلة لتكوين قناعته، فله الحرية المطلقة في تكوين قناعته من أي دليل يعرض أمامه حتى وإن لم ينص عليه القانون؛ وعليه فإن مشروعية وجود الدليل لا يمكن أن تثير مشكلة في ظل هذا النظام، فمسألة قبول الدليل لا ينال منها سوى مدى اقتناع القاضي به (وهو ما سيتبيّن تباعاً)، على عكس نظام الإثبات المقيد (الأنظمة الإنكَلوسكسونية) الذي قيد القاضي بأدلة حددها على سبيل الحصر وحدد قيمتها الإثباتية بحيث لا يكون للقاضي فيها سوى فحص الدليل المعروض عليه والتأكد من توافر شروطه ومن ثم تطبيقه؛ وهذا يعني أنه ليس للقاضي أن يستند إلى أي دليل لم ينص عليه القانون بما فيها الأدلة المرئية.

[٢]ينظر: طارق محمد الجملي، مرجع سابق، ص٦.

[٣]ينظر: علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص١٠١.

ونظّمت قواعد أساسية تكفل لهم عدم التدخل في حياتهم الخاصة، ولاسيما فيما يتعلق بالتصوير الخفي في الأماكن الخاصة، إذ نصت أكثر التشريعات المقارنة على عدم جوازه إلّا في حالات استثنائية وعلى وفق ضوابط خاصة كفرنسا ومصر وبريطانيا[٤]؛وعليه فإن إجراءات الحصول على الأدلة المرئية يجب أن تكون ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور والقوانين العقابية، وبخلافه يعد الدليل المتحصل باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه، وللمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، من الأخذ بالحسبان أن الحصول على الأدلة بطريق غير مشروع لا يؤدي إلى بطلانها فحسب، وإنما إلى فرض جزاءات جنائية وإدارية ومدنية على الموظف المخول بالتحقيق لأنه يعد مقصراً في واجبه ويستحق المؤاخذة[١]، أو جزاءات جنائية ومدنية إذا كان الدليل مقدماً من قبل شخص ما كما لو تطفل أحد الأشخاص وقام بتصوير شخص داخل منزله وهو في وضع مشين عبر كاميرا الموبايل، إذ يعدُّ الفعل في هذه الحالة جريمةً لأنه ينطوي على تدخل في الحياة الخاصة[٢].

وان التشريعات (كما اشرنا سابقاً) قد كفلت للأفراد حرمة حياتهم الخاصة، واعترفت لهم بالحق في الصورة الذي بمقتضاه يحظر على أي شخص تصوير غيره في مكان خاص إلّا بموجب أمر قضائي أو بموافقة الشخص المراد تصويره[٣].

٢-مناقشة الدليل:إن الأصل الذي يحكم المرافعات هو مبدأ حضورية الجلسات وشفويتها، فكل ما يجري في الجلسة من نقاشات يجب أن تتم في حضور أطراف الدعوى؛ وهذه ضمانة مهمة من ضمانات تحقيق العدالة، وعليه فمبدأ وجوب طرح الأدلة للمناقشة في المرافعة يعني أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وليس له أن يحكم بناءً على علمه الشخصي الذي حصل عليه خارج مجلس القضاء، أو بناءً على رأي غيره إلا إذا كان هذا الأخير خبيراً[٤].

وتأسيساً على ما تقدم فإن كل الأدلة المرئية المتحصلة في الدعوى سواء أكانت مخزنة في ذاكرة الأجهزة الإلكترونية (الكاميرا والهواتف النقالة) أم منسوخة على شكل أقراص ممغنطة أو ضوئية أو أشرطة أو مصغرات فيلمية أم كانت مطبوعة على ورق يجب أن تكون محلاً للمناقشة حين الأخذ بها كأدلة إثبات أو نفي أمام المحكمة، ويجب أن تعرض في الجلسة ليس بملف الدعوى في التحقيق الابتدائي بل مباشرة أمام القاضي، والشيء نفسه يُطبّقُ على الخبراء،إذ يجب أن يمثلوا أمام المحكمة لمناقشتهم في تقاريرهم التي خلصوا إليها إظهاراً للحقيقة[٥].

٣-اليقين :يشترط في الأدلة المرئية أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، وذلك لأنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا حينما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، ويمكن التوصل إلى ذلك عن طريق ما يعرض عليه من الأدلة المرئية كالمصغرات الفيلمية والصور والتسجيلات المرئية عبر شاشات الحاسوب الخاصة به، وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إلكترونية، وما يتطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها،أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة إلى شخص معين من عدمه[٦].

---

[٤] ينظر: د.علي حسين الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، بحث منشور على مركز الإعلام الأمني، ٢٠٠٩، ص٤.

[١]ينظر: د.علي حسين الطوالبة، مرجع سابق ، ص٤.

[٢] تأكيداً على حرمة الحياة الخاصة وعدم جواز التصوير في الأماكن الخاصة، قضت محكمة جنح "بلو" في فرنسا في ١٩/فبراير/١٩٦٤ بعدم جواز الاعتداد في مجال إثبات الزنا بالصورة التي تمثل المتهم وشريكته في فراش الزوجية، بحجة أن تلك الصورة قد تم التقاطها في مكان خاص.

[٣]ينظر: د.موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص٥٠٤ وما بعدها .

[٤]ينظر: د.ميسون خلف حمد الحمداني، مرجع سابق، ص٢٤٤.

[٥] ينظر:د.علي حسين الطوالبة، مرجع سابق، ص٩-١٠.

[٦] ينظر: المرجع نفسه، ص٨.

يضاف إلى ذلك تقارير الخبراء الفنيين التي يمكن أن تساهم بنحوٍ كبير في إضفاء اليقين على القيمة الإثباتية للأدلة[٧]، وتزيد من قناعة القاضي بقوتها ومصداقيتها؛ ويرجع سبب ذلك إلى ما يمتلكه هؤلاء الخبراء من معرفة تقنية متقدمة تمكنهم من كشف أوجه التلاعب المتعمد بمضمون الأدلة، وكشف الأخطاء الفنية غير المتعمدة التي يمكن أن تحصل في أثناء استخلاص الأدلة عبر استخدام تقنيات فنية عالية لا يمكن لشخص ما الإلمام بها بما فيهم القاضي[١].

المطلب الثاني

معوقات الحصول على الأدلة المرئية

من الأمور التي قد تقف عائقاً أمام الحصول على الأدلة المرئية واستخدامها كأدلة في الإثبات الجنائي هو ما يسمى بمبدأ الحق في الصورة، فضلاً عمّا قد يطرأ على الأدلة من تغييرات عمدية وغير عمدية تؤدي إلى تغيير مضمون الدليل والتشكيك في مصداقيته، وسنبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً-الحق في الصورة:

كفلت كثير من التشريعات للأفراد الحق في الصورة وهو حق متفرع عن الحق في الخصوصية[٢]، ويقصد به أن للفرد الحق في الاعتراض على التقاط صورته ونشرها، وطبقاً لذلك لا يجوز تصوير أي شخص إلا برضاه أو بعد الحصول على إذن قضائي في الأحوال التي تقتضيها الضرورة وإلّا عُدّ ذلك انتهاكاً لحقه في الصورة؛ وبالنظر لما يتمتع به هذا الحق من أهمية كونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية فقد أسبغ عليه القانون حماية واسعة لم تقف عند حد الحماية المدنية (المتمثلة باستحقاق التعويض لمن التقطت صورته أو نشرت دون موافقته) بل تعدت إلى الحماية الجنائية، إذ نصت بعض التشريعات صراحة على تجريم الأفعال المذكورة إذا تمت دون رضا صاحب الصورة وفي غير الأحوال المسموح بها قانوناً[٣].

ومن أمثلة تلك التشريعات النظام الأساسي الألماني الصادر في ٢٣مايو ١٩٤٩ الذي نص على مبدأ عدم جواز انتهاك حرية الفرد، واستناداً لهذا المبدأ عُدَّ التقاط الصورة عملاً غير مشروع حيث قضي

---

[٧] ومن أجل تحقيق يقينية الأدلة قضت القواعد الفدرالية الأمريكية بأنه :((الشرط الأساسي للتوثيق أو التحقيق من صحة أو صدق الدليل ،كشرط مسبق لقبوله، هو أن يفي بأمارة أو بينة كافية لأن تدعم اكتشاف (أو الوصول) إلى الأمور التي تتصل بالموضوع بما يؤيد الادعاءات أو المطالبة المدعي بها)). ينظر:د.علي حسين الطوالبة، مرجع سابق، ص٨-٩ .

[١]ينظر: القاضي فلاح إسماعيل سليمان ،مرجع سابق ، ص٣٥.

[٢]وهو من الحقوق التي أولتها الدول اهتماماً كبيراً، إذ لم تكتفِ بتجريم الاعتداء عليها في القوانين العقابية وإنما نصت عليه في صلب الوثيقة الدستورية تأكيداً منها على أهمية هذا الحق الذي بات اليوم من أهم حقوق الأفراد وأكثرها عرضةً للانتهاك ولاسيما بعد التقدم التكنولوجي الذي سمح للكثير من الأفراد بالتطفل على حياة الآخرين متجاهلين ما تنطوي عليه أفعالهم من اعتداءات إجرامية على حقوق غيرهم. ومن الدساتير التي نصت على الحق في الخصوصية دستور العراق النافذ في المادة (١٧) التي نصت على أن: "لكل شخص الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين.."، وكذلك الدستور الأمريكي الذي نص في التعديل الرابع منه على أنه: "لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول .." ، وقد أصبح هذا التعديل مصدراً للاعتراف بالخصوصية للفرد في مواجهة أي انتهاك لشؤون حياته الخاصة . ينظر: د.عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق،ص٤٦ وما بعدها.

[٣]من هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر ١٩٩٤ الذي نص في المادة (٢٢٦/ ١) على:((يعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمئة ألف فرنك فرنسي كل من اعتدى عمداً بأية وسيلة أياً كان نوعها على ألفة الحياة الخاصة للآخرين... ٢- بالالتقاط أو التسجيل أو النقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص))، وقانون العقوبات السويسري في المادة ٤/١٧٩ المضافة بالقانون الاتحادي الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، والقانون المصري في المادة ٣٠٩ مكرراً " أ " و٣٠٩ مكرراً " ب " المضافة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ التي عاقبت على التقاط أو نقل أو تسجيل صورة شخص في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً أو بغير رضا المجنى عليه في مكان خاص . ينظر: د.عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق،ص٤٢- ٤٣. و د.موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق،ص٥١٢ ، وكذلك قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٣٨) التي جرمت نشر صور تتعلق بالحياة الخاصة بإحدى طرق العلانية.

بأن: ((المساس بحق الشخص في صورته لا يتحقق بنشر الصورة دون حق فحسب ... بل بالتقاطها كذلك، ولاسيما إذا تم خلسة)).

ومن المحاكم التي أكدت ذلك الأمر أيضاً المحكمة الفدرالية الألمانية العليا في حكم صدر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، قررت فيه بأن تقدم التكنولوجيا يتيح في الوقت الحاضر التقاط الصور الفوتوغرافية والسينماتوغرافية للأفراد على نحو أكثر يسراً وسهولة مما يتطلب مزيداً من الاهتمام بحقوق الشخصية الإنسانية، ويستوجب عدّ التقاط الصور خلسةً اعتداءً على هذا الحق لا تجيزه سوى ظروف استثنائية توجب الحصول على الصورة من أجل مصلحة جوهرية للجماعة أو الفرد، كما صدرت أحكام قضائية أخرى كثيرة من القضاء الأمريكي والإنجليزي والإيطالي تؤكد المبدأ المذكور[١].

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول إن التقاط أو تسجيل الصور (سواء كان عبر الكاميرات أم الهواتف النقالة) لا يصلح أن يكون دليل في الإثبات الجنائي إذا كان مصدره مكان خاص، إلا إذا تم التصوير بعد الحصول على إذن قضائي أو في حالة رضا أحد الطرفين، وبخلافه فإن التصوير يعد جريمة جنائية، ولاسيما في الدول التي نصت على حماية الحق في الصورة جنائياً، لا بل إن الصور المقدمة في هذه الحالة ستكون دليلاً تدين صاحبها لانتهاكه حرمة الحياة الخاصة للأفراد، مع الأخذ بالحسبان أن هذا الحق الذي اعترفت به بعض التشريعات مقتصرٌ على التصوير في الأماكن الخاصة فقط دون العامة،وبمفهوم المخالفة فإن الصور والتسجيلات التي تجري في الأماكن العامة تصلح أن تكون دليلاً للإثبات حتى وإن تم خلسة ودّون إذن قضائي؛ وعليه يجب في الأدلة المرئية حتى تكون دليلاً مقبولاً أمام القضاء أن تُحصّل بطريقة قانونية، وأن لا تنطوي على انتهاك للحق المذكور وإلا كان مصيرها الرد.

ثانياً-التحريف

يقصد به تغيير مضمون الدليل عمداً أو إهمالاً، إذ من الممكن أن تتعرض الأدلة المرئية إلى العبث المتعمد للخروج بالدليل من مضمونه إلى نحو يخالف الحقيقية، ومن ثم يقدم كونه دليلاً معبراً عن واقعة معينة؛ بهدف تضليل العدالة، وغالباً ما يكون التغيير على درجة عالية من الدقة بحيث لا يمكن للقاضي التعرف عليه، ولاسيما أن التقنيات الحديثة تتمتع بسمات تمكن الآخرين من العبث بالدليل بسهولة بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها عن الحقيقة، أو أن يكون التغيير نتيجة الإهمال وهو ما يسمى بالخطأ الفني، فهذا الخطأ وإن كان نادراً للغاية إلا أنه ممكن الحدوث لسببين: أحدهما يتعلق في استخدام الأداة غير المناسبة في الحصول على الدليل المرئي؛ ويرجع ذلك إلى الخلل في الشفرة المستخدمة أو استخدام مواصفات خاطئة، والآخر يتعلق بالخطأ في استخلاص الدليل بسبب معالجة البيانات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي يتم تقييمها؛ وهذا يعني أن الخطأ الفني لا يتعلق بمضمون الدليل عينه-كما في الحالة الأولى- وإنما بعوامل مستقلة عنه تؤثر في مصداقيته[٢].

ويمكن أن يتمثل التحريف المتعمد في الأدلة المرئية وعلى وجه الخصوص في الصور(ثابتة كانت أم متحركة) في عدة أمور منها:

١-احتمال التركيب بين الصور لمكانين مختلفين بطريقة الدبلجة، إذ بإمكان المصورين المتخصصين أخذ صورة للشخص وصورة أخرى للمكان، ثم تركيبهما معاً، ثم تؤخذ لهما صورة واحدة فتظهر صورة الشخص وكأنه يسرق،أو كأنه في وضع مشين مع امرأة.

٢-القدرة على الرسم بما يشبه الصورة، فتظهر الصورة وكأنها حقيقية، فضلاً عن احتمال التشابه بين صور الأشخاص أحياناً، فمن التطبيقات العملية لهذا التحريف ما يشاهد في أفلام التلفزيون والسينما من مشاهد ومناظر يصعب تصويرها في الحقيقة، إذ إن هناك آلات متطورة تسهل للشخص تعديل ما يريد في الصور وحذف ما يريد[١].

ومن التطبيقات القضائية العملية التي رفضت الأدلة المرئية بسبب التحريف حكم محكمة أمن الدولة العليا في مصر بشأن المظاهرات التي خرجت عام ١٩٧٧ في أثناء حكم الرئيس أنور السادات الذي

---

[١]ينظر: د.موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق ،ص٥٠٨.

[٢] ينظر:القاضي فلاح إسماعيل سليمان ، مرجع سابق،ص٣٥وما بعدها .

[١] ينظر: سامي بن فهد العقيلي ،وسائل التحقيق الحديثة وحجيتها في الإثبات ، ٢٠٠٨، ص٥-٦، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : consultantsam.blogspot.com

أشارت فيه إلى أن الصور التي تم التقاطها للمتظاهرين لا يمكن التعويل عليها لاحتمال التلاعب بملامح الأشخاص الظاهرين فيها، وعدّت تلك الصور قرينة بحاجة إلى أدلة وقرائن أُخرى لتعززها وتدعمها[٢].

إن هذه الأدلة وأن كانت لها أهمية كبيرة في الإثبات من خلال ما تظهره من أحداث حول ارتكاب الجريمة ولاسيما تسجيلات الفيديو، إلا أنه يجب الحذر من الاعتماد عليها بصورة كلية، فعلى القضاة عرضها أولاً على الخبراء الفنيين للتأكد من قيمتها العلمية، ومدى مصداقيتها في التعبير عن الوقائع التي تتضمنها، ومن ثم الانتقال إلى مناقشة ما تتضمنه من وقائع وتأسيس حكمهم عليها إذا تبين لهم صلاحيتها للإثبات .

المبحث الرابع

القيمة القانونية للأدلة المرئية

أن الحكم استناداً إلى الأدلة المرئية يتوقف على مدى قبول نظام الإثبات المطبق في الدولة لذلك الدليل، ومدى الحجية المقررة له فيه، وقد تباينت نظم الإثبات المطبقة في دول العالم في تقرير ذلك، فالبعض منها يعطي للقاضي حرية واسعة في قبول أي دليل وتقرير قوته الإقناعية، والبعض الآخر يقيده بأدلة محددة ويقرر قوتها الإقناعية بموجب نصوص قانونية دون أن يترك للقاضي حرية الاختيار، والبعض الأخير يجمع بين النظامين السابقين ويتخذ بينهما منهجاً وسط، وسيبين هذا المبحث سلطة القاضي في قبول الدليل المرئي أولاً، ومن ثم يتطرق إلى حجيته في الإثبات، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

سلطة القاضي في قبول الأدلة المرئية

يتمتع القاضي الجنائي في ظل نظام الإثبات الحر بسلطة واسعة في قبول الأدلة، لكن مما لا شك فيه أن الأدلة المرئية تعد الأكثر تعدياً على حرمة الحياة الخاصة وعلى وجه الخصوص الحق في الصورة؛ وعليه فإن هذه الأدلة لا يمكن أن تكون مقبولة في العملية الإثباتية إلا إذا تم الحصول عليها في ظل أحكام القانون واحترام قيم العدالة، فضلاً عن أنها تشكل مسائل فنية بحتة لا يمكن للقاضي أن يبت بها من تلقاء نفسه، بل تحتاج إلى رأي خبير فني؛ وعليه سيتعرض البحث لسلطة القاضي من حيث تقدير القيمة العلمية للدليل ومن ثم تقدير الظروف والملابسات التي وجد فيها على النحو الآتي:

أولاً- تقدير القيمة العلمية للأدلة المرئية:

إن سلطة القاضي في تقدير القيمة العلمية للدليل تكاد تكون معدومة، إذ لا يمتلك مناقشة الحقائق العلمية الثابتة لأنها أمور علمية دقيقة يستعصى عليه فهمها، فمهما كانت ثقافة القاضي واسعة فلا يمكنها أن تستوعب جميع المشكلات التي تعرض عليه ولاسيما بعد التطور العلمي الذي سمح بإدخال وسائل فنية حديثة في الإثبات الجزائي.

وبناءً على ما تقدم، فإن سعي القاضي لتقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية يجعله يستعين بأهل الاختصاص من الخبراء الفنيين في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه، وعلى ضوء التقرير الذي يقدمه الخبير يبني القاضي اقتناعه الذاتي ويؤسس حكمه القضائي[١]، إذ يقوم الخبير بفحص سلامة الأدلة من العبث (التحريف المتعمد) وإضفاء اليقين عليها باستخدام وسائل متقدمة تقنياً، ولا يمكن لأي شخص بما فيهم القاضي إدراك كيفية استخدامها، ومن أمثلة هذه الوسائل علم الكمبيوتر[٢] والخوارزميات[١] والأدلة المحايدة[٢] وغيرها من الوسائل الفنية [٣].

---

[٢]ينظر: د.عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٧٣.

[١]ينظر:عباسي خولة،الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،٢٠١٣-٢٠١٤، ص٥٥ وما بعدها

[٢] يؤدي علم الكمبيوتر دوراً مهماً في تقديم المعلومات الفنية التي تساهم في فهم مضمون الدليل وهيئته، ويستعين الخبير عادة بهذا النوع من العلوم لكشف مدى التلاعب في مضمون الدليل من خلال إجراء التطابق أو المقارنة بين النسخة الأصلية المخزنة في الآلة الرقمية والنسخة المقدمة للقضاء؛بهدف الكشف عن مصداقية النسخة المستخرجة من العبث بها.

[١]الخوارزميات وهي عمليات حسابية خاصة يستخدمها للتأكد من سلامة الدليل من العيوب؛ وذلك في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية أو في حالة حدوث
عبث فيها .

أما عن تقييم الدليل من حيث السلامة الفنية للإجراءات المستخدمة في الحصول عليه (التحريف غير المتعمد) التي سبق الإشارة إليها،فإن الخبير يعتمد على طريقة داو بورت[٤]كوسيلة للتأكد من سلامة الأدلة من الأخطاء الفنية[٥].

ثانياً- تقدير الظروف والملابسات التي وجدت فيها الأدلة المرئية :

يُعَدُّ تقدير الظروف والملابسات من صميم عمل القاضي، ويدخل في اختصاصه الأصيل، ويخضع لمبدأ تكافؤ الأدلة، فالتطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إذ يبقى للقاضي حرية تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه؛ وهذا يعني أنه بإمكان القاضي أن يستبعد أي دليل علمي وجد أنه لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها، وإن كان هذا الدليل مبنياً على أسس ومبادئ دقيقة.

إن كل الجهود الذهنية التي يبذلها القاضي في العملية القضائية تستهدف الوقوف على الوقائع كما حدثت، فإذا استقرت لديه تلك الحقيقة وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت لديه يمكن القول إن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع؛ ولكي تكون قناعة القاضي بتقدير الأدلة سليمة يجب أن تتفق مع العقل والمنطق، وتكون مطابقة للأنموذج المنصوص عليه في القانون، وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية التي يشترط فيها أن تتفق مع الحقيقة الواقعية، فحرية القاضي في الحكم يجب أن تكون مبنية على اقتناع جازم ويقيني بأن المتهم الماثل أمامه هو من قام بارتكاب الفعل المجرم، وهذا الأمر يعد نتيجة منطقية لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة؛ وعليه فإذا ما ثار في نفس القاضي نوع من الشك وجب عليه أن يفسره لمصلحة المتهم، فالقاضي لا يحكم بإدانة المتهم إلا بعد التيقُّن من ارتكابه الجريمة بنحو قاطع لا يقبل الشك، وإذا شك في الأمر فيجب أن يحكم بالبراءة تطبيقاً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم[٦].

وخلاصة ما تقدم يمكننا القول: أنه إذا كان التقدم العلمي قد سلب من القاضي سلطته في تقدير القيمة العلمية للدليل المرئي،فإنه قد ترك له السلطة المطلقة في تقدير الظروف والملابسات التي وجد فيها ذلك الدليل،فالقوة الاقناعية للأخير تحدد من قبل القاضي الجنائي وحده،وهو يعتمد بدوره على رأي الخبير في بيان القيمة العلمية للدليل أولاً، ومن ثم يستخدم سلطته
للتأكد من ظروف وملابسات هذا الدليل ويوازن بينها، وعلى ضوء ما يتوصل إليه من قناعة يقرر حجية الدليل والحكم بالاستناد إليه، أو يقرر طرحه جانباً والبحث عن أدلة أخرى دون أن يستطيع أحد الاعتراض على ذلك .

المطلب الثاني
حجية الأدلة المرئية

يقصد بحجية الأدلة المرئية قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الفعل إلى شخص معين أو كذبه، أو هي قيمة ما يتمتع به الدليل المتحصل بأنواعه المختلفة الورقية والإلكترونية والمصغرات الفيلمية من قوة استدلالية في كشف الحقيقة.

---

[٢] الأدلة المحايدة وهي أدلة ليس لها علاقة بموضوع الجريمة، ويمكن للخبير الاستعانة بها كوسيلة للتأكد من سلامة الدليل وعدم حصول تعديل أو تغيير في النظام الكمبيوتري،وبهذه الطرق يمكن التثبت من سلامة الأدلة من العبث المتعمد ومطابقتها للواقع.

[٣]ينظر:القاضي فلاح إسماعيل سليمان، مرجع سابق، ص٣٥.

[٤]تعتمد طريقة داو بورت على إخضاع الأداة المستخدمة للحصول على الدليل لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج المبتغاة،ويتحقق ذلك بإتباع اختبارين رئيسين هما: الأول اختبار السلبيات الزائفة: ومعناه إخضاع الأداة المستخدمة في الحصول على الأدلة لاختبار فني يبين مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل،وأنه لا يغفل ذكر بيانات مهمة عنه.أما الاختبار الآخر فهو اختبار الايجابيات الزائفة: وهو إخضاع الأداة المستخدمة لاختبار فني؛ للتأكد من إن هذه الأداة لا تعرض بيانات إضافية، ومن خلال هذين الاختبارين يتم التأكد من أن الأداة المستخدمة عرضت كل البيانات المتعلقة بالدليل وفي الوقت نفسه لم تضفِ إليها أي بيان جديد،وهذا يعطي للنتائج المقدمة من طريق تلك الآلة المصداقية في التدليل على الواقع .

[٥]ينظر: طارق محمد الجملي، مرجع سابق ، ص١٥-١٦.

[٦]ينظر:عباسي خولة ، مرجع سابق ،ص٥٨ وما بعدها .

وقد اختلفت الأنظمة القانونية للإثبات الجنائي في تقدير حجية الأدلة المرئية، ففي نظام الإثبات الحر لم تحدد القوانين العقابية الأدلة الجنائية ولا القوة الإقناعية لها، وإنما تركت أمر تحديدها لقاضي الموضوع الذي يكون له مطلق الحرية في الأخذ بالدليل وبناء حكمه عليه أو طرحه، وذلك بحسب ما يتراءى له من ظروف كل قضية وملابسات تحصيل الأدلة، ولا يطالب إلا ببيان أسباب استناده إلى الدليل الذي بنى عليه حكمه، فدور القاضي في ظل هذا النظام يُعدُّ دوراً ايجابياً، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام اللاتيني فرنسا، ومصر، والأردن، وسورية[1].

وعليه يمكن القول إن للقاضي في هذه الدول الأخذ بالأدلة العلمية بما فيها الأدلة المرئية وإصدار أحكامه استناداً إليها، طالما تحقق لديه اليقين الجازم بصحة تلك الأدلة وصدق تعبيرها على الواقعة المعروضة عليه، وأنها لا تشكل اعتداءً على خصوصيات الأفراد، وأن تحصيلها تم وفق الإجراءات القانونية المطبقة في كل دولة، فالأدلة المرئية يمكن أن تشكل دليلاً دامغاً في إثبات الواقعة محل النزاع؛ بسبب ما تحمله من صفات تمكنها من عرض أحداث الجريمة بكل تفاصيلها وبنحوٍ لا يمكن لأي دليل آخر أن يظهرها بذلك الوضوح؛ الأمر الذي يساعد القاضي على فهم حقيقة ما حدثَ ومن ثم تكوين قناعته الوجدانية بكل سهولة وإصدار حكمه فيها .

أما نظام الإثبات المقيد فإن المشرع يحدد أدلة الإثبات وقوتها الإقناعية، والقاضي ملزم بأن يستمد اقتناعه من الأدلة المحددة بموجب القانون دون غيرها، فلا يجوز له أن يؤسس حكمه على أي دليل آخر،وإن كان مقتنعاً بثبوت الواقعة بدليل آخر، فهنا يحكم القاضي دون اقتناعه الشخصي حيث يقوم اقتناع المشرع مقام اقتناع القاضي، وليس للقاضي أي دور فيها،إذ يتولى القانون تحديد أدلة الإثبات والحالات التي يجوز تقديمها فيها ومدى القوة الثبوتية لكل دليل وحجيته على وفق تدرج المراتب التي يسبغها عليه المشرع، وما على القاضي إلا تطبيق ما نص عليه القانون دون استخدام سلطته التقديرية[2].

وبناءً على ذلك فإن الأدلة المرئية لا تكون مقبولة أمام القاضي الجنائي إلا إذا كان منصوصاً عليها بدقة، ومن ثم يأتي دور القاضي الجنائي لكي يأخذ بهذه الأدلة متى ما توفرت فيها شروط الدليل الصحيح، أو يستبعدها إذا لم تستوفِ
الشروط القانونية،ومن الدول التي أخذت بالنظام الإنكَلوسكسوني بريطانيا، والولايات المتحدة، وكندا[1].

وأخيراً نظام الإثبات المختلط الذي يجمع بين النظامين السابقين،ففي هذا النظام يحدد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون بعضها الآخر، أو يشترط في الدليل شروطاً في بعض الأحوال، أو يعطي القاضي الحرية في تقدير الأدلة القانونية مثل القانون التشيلي[2]، ويرى الفقه التشيلي أن الدليل الناتج عن الوسائل الإلكترونية يمكن أن يكون مقبولاً في المحكمة كبقية النظم الحديثة، وحجتهم في ذلك توسيع مظلة الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات لتغطي العناصر الإثباتية الناتجة عن الجرائم المستحدثة[3].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن حجية الصور -باعتبارها أحد أشكال الأدلة المرئية في الإثبات الجنائي- تتوقف على أربعة عوامل هي: العامل الفني: ويقصد به مدى مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير، والعامل الشخصي ويتعلق بشخص القائم بالتصوير من حيث خبرته ودرايته، والعامل الموضوعي ويتعلق بالصورة من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخدع والحيل التصويرية، ومدى دلالتها على مكان وزمان وملابسات التقاطها أو الأشخاص الذين تمثلهم، وأخيراً العامل الإجرائي ويتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن مناظرة الجهات المختصة لجهاز التصوير والفيلم الحساس، مع التأكد من خلوه من أي تسجيلات، ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه

---

[1] ينظر:د.علي حسين الطوالبة، مرجع سابق، ص١٢وما بعدها .

[2] ينظر: القاضي فلاح إسماعيل سليمان ،مرجع سابق ، ص٢٦.

[1] ينظر: علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ، ص١٠٣ .

[2] نصت المادة ١١٣ من قانون الإجراءات على إمكانية استخدام الأفلام السينمائية والنظم الأخرى الخاصة بإنتاج الصوت والصورة وبصفة عامة أي وسيلة أخرى يمكن أن تكون ملائمة ووثيقة الصلة، وتفضي إلى استخلاص المصداقية كدليل في الإثبات .

[3] ينظر:د.علي حسين الطوالبة، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

وتحريزه، وعليه فإذا تحققت في الصور تلك العوامل فإنه يمكن اعتمادها حينئذٍ كدليل في الإثبات الجنائي[٤].

المبحث الخامس

موقف التشريع والقضاء

أن الأخذ بالوسائل الحديثة واعتمادها كأدلة إثبات من قبل القضاء يتوقف على مدى أقرار التشريع لتلك الوسائل، وقد أقرت أكثر التشريعات بجواز الأخذ بها، فالبعض منها أصدر قوانين خاصة تتضمن نصوص صريحة تقضي بجواز الأخذ بوسائل الإثبات الحديثة وتقر بحجيتها القانونية، في حين اكتفى البعض الآخر بالنصوص التقليدية النافذة التي جاءت بعبارات مرنة تسمح بتطبيق الوسائل المستحدثة من أدلة الإثبات الجزائي، وتبعاً لذلك أقر القضاء بالأدلة المرئية كوسائل إثبات، وأصدر الكثير من الأحكام القضائية بناءً على ما قدمته من وقائع ودلائل إثباتيه، وسيبين هذا المبحث موقف التشريع من حجية الأدلة المرئية، ثم يتعرض لموقف القضاء منها، على النحو الآتي:

المطلب الأول

موقف التشريع من حجية الأدلة المرئية

تباينت آراء التشريعات في تحديد حجية الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي، وسيتبيّن ذلك على النحو الآتي:

أولاً- التشريع المقارن:

أخذت كثير من التشريعات المقارنة بالوسائل الحديثة في الإثبات الجزائي وأقرت بحجيتها القانونية، ومنها تشريعات السويد التي أصدرت قانوناً لتنظيم المراقبة التلفزيونية بالرقم (٢٠) لسنة ١٩٧٧، ثم أصدرت قانونً آخر لتنظيم المراقبة عن طريق الكاميرا الخفية عام ١٩٨٩ الذي أصبح نافذ المفعول عام ١٩٩٠،ويسمح هذا القانون باستخدام الكاميرات الخفية لتسجيل الأحداث والجرائم، وتقديمها كدليل في القضايا الجزائية بشرط الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، ويمنح هذا الترخيص في السويد من قبل الادعاء العام؛ وذلك لأغراض البحث الأولي في القضايا الجزائية التي لا تقل عقوباتها عن السجن لمدة ٦ أشهر[١].

وهكذا سمح المشرع السويدي باستخدام الأدلة المرئية المحصلة من طريق كاميرات المراقبة الخفية في الإثبات الجزائي، وتقديمها كدليل للإثبات بشرط الحصول على إذن من الجهات المختصة إذا كان التصوير في الأماكن الخاصة.

ومن المشرعين الآخرين الذين أجازوا التقاط الصور الفوتوغرافية والتلفزيونية المشرع الألماني الذي أجازها في المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية،وأجاز وسائل المراقبة الإلكترونية الأخرى لأغراض التحقيق في الجرائم، أو الكشف عن محل إقامة المتهم إذا كان التحقيق يتعلق بجريمة خطيرة، أو إذا لم يكن بالإمكان تحقيق ذلك بطريقة أخرى، وقد سمحت المادة المذكورة اتخاذ هذه الإجراءات ضد أشخاص آخرين غير المتهم، إذا كانت هناك إمارات تشير إلى أن لهؤلاء الأشخاص علاقة بالمتهم أو أن هذه الإجراءات تؤدي إلى الكشف عن الجريمة وكان من الصعب الوصول إليها بوسائل أخرى[٢].

أما المشرع الليبي فإنه لم ينص صراحة على الأخذ بالأدلة المرئية في قانون الإجراءات الجنائية، ولكن بالرجوع إلى نص المادة (٢/٧٥) يلاحظ أنه سمح بقبول هذه الأدلة أمام القضاء الجزائي، إذ نص على أنه: ((وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق .... وكل ما يفيد في كشف الحقيقة))، فهذا النص يفيد اعتداد المشرع بكل ما يؤدي إلى كشف الحقيقة سواء أكانت صوراً رقمية أم تسجيلات أم مستندات رقمية، على أن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة لا تنطوي على انتهاك لحرمة الحياة الخاصة[١].

---

[٤]ينظر:د.محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١، ص١٩٨.

[١]ينظر: كوثر أحمد خالند ، مرجع سابق، ص٢٣٩.

[٢]ينظر: المرجع نفسه، ص ٢٥٤ .

[١] المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .

كما وردت في التشريعات الخاصة أيضاً بعض النصوص التي اعتدت صراحة بالأدلة المرئية في إثبات بعض الجرائم، منها: نص المادة (٦) مكرر من قانون رقم ١٠ لسنة١٩٩٩ بإضافة مادة للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، إذ نص على ما يأتي: (تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني، أو بشهادة أربعة شهود،أو بأية وسيلة إثبات علمية أخرى)، وبموجب هذا النص أضفى المشرع الليبي الحجية القانونية على كل الأدلة العلمية في إثبات جريمة الزنا، بما في ذلك الأدلة المرئية بِعَدِّها جزءاً من الأدلة العلمية، وأن هذا الأدلة بأشكالها الثلاثة (الصور والتسجيلات الفيديوية والنصوص المكتوبة) تمتلك الحجية في إثبات هذه الجريمة دون الحاجة إلى أدلة أخرى تساندها[٢].

وفي إنجلترا صدر قانون الإثبات الجنائي عام ١٩٨٤ الذي أقرَّ بحجية الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في المادة (٦٩)[٣]، إذ بموجب المادة المذكورة يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى الأدلة المرئية المتحصلة من الكاميرات أو الموبايلات وغيرها من الأجهزة الإلكترونية إذا ما توافرت فيها شروط اليقين والمشروعية، واطمأنت على صحة تحصيلها وصدق تعبيرها عن الحقيقة وخلوها من التزييف أو التحريف والعبث[٤].

يضاف إلى ذلك أن بعض الدول اتجهت نحو إصدار تشريعات خاصة أضفت الحجية على الأدلة المتحصلة من الوسائل الحديثة بما فيها الأدلة المرئية[٥]، ومن هذه التشريعات القانون الكويتي الخاص بتنظيم وتركيب كاميرات المراقبة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ الذي نص على حجية تسجيلات كاميرات المراقبة في الإثبات الجزائي، وأجاز في المادة (١٠) لقاضي التحقيق ولمحكمة الموضوع الاستناد إلى ما تتضمنه تلك الكاميرات من تسجيلات حول الجرائم ومرتكبيها واعتمادها كأدلة إثبات[١]، كذلك قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية رقم (٩) لسنة ٢٠١١ القطري الذي نص في المادة (٩)على حجية تسجيلات الكاميرا وأجهزة المراقبة الأخرى في الإثبات لدى جهات التحقيق والمحاكمة مالم يثبت العكس[٢].

ثانياً- التشريع العراقي:

لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على حجية الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي صراحة، وبالرجوع إلى نص المادة (٢١٣) نجد أنها تركت للقاضي حرية بناء اقتناعه من أي دليل يقدم في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة؛ وهذا يعني أن القانون العراقي أخذ بمبدأ حرية الإثبات الجزائي، إذ يكون للقاضي في ظل هذا النظام مطلق الحرية في تقدير قيمة الأدلة وقبولها، وله وحده تقرير قيمتها القانونية دون أن يكون للمشرع أي سلطة في تقييده؛ وهذا يعني أن بإمكان القاضي أن يستند إلى الأدلة المرئية في الإثبات إذا اقتنع بها.

يضاف إلى ذلك أن المادة المذكورة حددت أدلة الإثبات على سبيل المثال وليس الحصر، ويفهم ذلك من عبارة (... والأدلة الأخرى المقررة قانوناً) الواردة في نهاية المادة المذكورة آنفاً، والملاحظ على هذا النص

---

[٢]ينظر: القاضي فلاح إسماعيل سليمان، مرجع سابق، ص٤٩-٥٠.

[٣] نصت المادة ٦٩ : ((على أن الناتج من الوسائل الإلكترونية لا يقبل كدليل إذا تبين وجود سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الناتج غير دقيق أو بياناته غير سليمة ...)).

[٤]ينظر: المرجع نفسه ، ص٤٣-٤٤.

[٥]بينما يلاحظ أن بعض التشريعات قد سكتت عن تنظيم حجية الأدلة المرئية، ومنها -على سبيل المثال- الولايات المتحدة الأمريكية التي نظمت المراقبة السمعية بموجب الفصل الثالث من القانون الخاص بمراقبة جرائم السيارات العمومية وأمن الشوارع لسنة ١٩٦٨ دون أن يشير إلى المراقبة المرئية؛ الأمر الذي أدى إلى فتح باب الاجتهاد الفقهي والقضائي أمام مشكلة التطفل التكنولوجي من طريق الوسائل البصرية، ومن ثم تناقض آرائهم الفقهية وأحكامهم القضائية بشأن قبول أو عدم قبول الأدلة المتحصلة من تلك الوسائل،ينظر: د.موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص٥١٨ .

[١]نصت المادة(١٠)على أنه : "يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة اعتبار التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، بمثابة دليل " .

[٢]نصت المادة (٩) على إنه : " تعتبر التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة بالمنشآت، حجة في الإثبات لدى جهات التحقيق والمحاكمة ...".

أنه يبيح للقاضي أن يستند في بناء قناعته وإصدار قراره إلى أي دليل آخر؛ وهو ما يعني أن بإمكانه الاستناد إلى الأدلة العلمية كافة بما فيها الأدلة المرئية[٣].

كذلك المادة (٧٤) من القانون نفسه التي أجازت لقاضي التحقيق أن يطلب من أي شخص تقديم الأشياء والأوراق التي بحوزته للقضاء إذا تبين له أنها تفيد التحقيق، ويمكن أن تساهم في كشف الحقيقة، والملاحظ أن كلمة " أشياء" هنا جاءت مطلقة لم تحدد بأدلة معينة، وبما أن المطلق يجري على إطلاقه، فإن ذلك يعني أنه يمكن للمادة المذكورة أن تشمل الأدلة المرئية أيضاً.

أما على صعيد التشريعات الخاصة فقد نصَّ ملحق قانون المحكمة الجنائية العليا لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤١/ب) على الآتي: (يسمح لمحامي الدفاع بقراءة الكتب والوثائق والصور ...) ، والمادة (٤١/ج/أولاً): (تزويد المدعي العام بأية كتب أو وثائق أو صور ...)، وكذلك المادة (٥٩/ ثالثاً): (تقبل المحكمة أي دليل له علاقة وذي قيمة في الإثبات)، وهذه النصوص تظهر بجلاء قبول المشرع العراقي للأدلة العلمية كافة بما فيها الأدلة المرئية، إذ نصت المواد المذكورة آنفاً على جواز استخدام الصور في الدفاع عن المتهم، ويلاحظ إن كلمة صور وردت بنحو مطلق؛ مما يعني أن كل التسجيلات الفيديوية والصور الفوتوغرافية والنصوص المكتوبة عبر الشاشات المرئية للأجهزة الإلكترونية يمكن أن تكون دليلاً للإثبات طالما تضمنت حقائق عن الجريمة المرتكبة، ولاسيما أن المادة (٥٩) أطلقت يد القاضي في قبول أي دليل له قيمة في الإثبات سواء أكان دليلاً تقليدياً أم علمياً .

المطلب الثاني

موقف القضاء من حجية الأدلة المرئية

أولاً- القضاء المقارن:

تبنى القضاء في عدد من الدول مبدأ الإقرار بحجية الأدلة المرئية المتحصلة من الوسائل الإلكترونية المختلفة، وأصدر أحكامه استناداً إلى ما تضمنته هذه الأدلة من وقائع مصورة عن الجرائم المرتكبة، ومن تلك الدول بريطانيا التي قبلت شريط الفيديو في عدد من القضايا الجنائية، منها قضية (Mchsane) التي كشف شريط الفيديو فيها عن محاولة المتهمة تحريض أمها على الانتحار، إذ أظهر المتهمة وهي تناولها بعض الحبوب المنومة بهدف قتلها والاستيلاء على ثروتها، وقد استندت المحكمة إلى هذا التصوير في إصدار حكمها بإدانة المتهمة[١]، ومن تطبيقات القضاء الأخرى حكم محكمة أولد بوسط لندن بالسجن مدى الحياة في ٢٠/ أكتوبر/٢٠١٠ على متهم قام بقتل خادمه، وقد ذكر الادعاء أن الأدلة أثبتت إن المتهم سبق أن ضرب خادمه عدة مرات تم تصويرها بكاميرا امن فندق لاند مارك الفخم الذي كان يقيم فيه[٢].

ويشير القضاء الإنجليزي إلى إن الصورة الفوتوغرافية تكون مقبولة في الإثبات الجنائي متى توافرت فيها جملة من الضوابط، وهذه الضوابط هي: أن تكون هناك صلة بين الصور الملتقطة والدعاوى التي يتم عرضها، وأن يشهد شخص على صدق مضمونها، وأن تكون قد رُوعِيت فيها الأسس الفنية التي يقوم عليها التصوير بما يجعلها منتجة في الإثبات وفي التعرف على الشخصية، وبناءً على ذلك قَضت المحاكم الإنجليزية بإدانة شخص عن جريمة سرقة في إحدى القضايا المعروضة عليها، واستندت في حكمها إلى صورة التقطت له بآلات التصوير وقدمت كدليل لإدانته، وبنت المحكمة حكمها هذا على أساس وجود صلة بين الدعوى المعروضة عليها والصورة المقدمة في إثباتها[٣].

ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لما هو متبع في كندا، إذ يستلزم القضاء الكندي الضوابط عينها التي يستلزمها القضاء الانجليزي في الصورة؛ حتى تكون جديرة بالاعتماد عليها كدليل في الإثبات الجنائي، ويعود لقاضي الموضوع تقدير قبول الصورة أو رفضها في الإثبات، فله استبعادها إذا ما تراءى له أن قيمتها الإثباتية ضئيلة، وتخضع أشرطة الفيديو لما تخضع له الصور الفوتوغرافية من أحكام فيما يتعلق

---

[٣] نصت المادة ٢١٣ على أنه : " تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق ... والأدلة الأخرى المقررة قانوناً ".

[١] ينظر: د.موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص٥٢٨.

[٢] ينظر: القاضي فلاح إسماعيل سليمان، مرجع سابق، ص٥٨.

[٣] ينظر: د.موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص٥٢٨-٥٢٩.

بقبولها في الإثبات الجنائي، وقد درج القضاء الكندي على قبول أشرطة الفيديو في إثبات العديد من الجرائم، منها تجارة المخدرات، وإثارة أعمال الشغب، والأنشطة المتعلقة بالمقامرة والأفعال المنافية للحياء أو الاحتشام[٤]، وقد ذهبت إحدى المحاكم في مدينة كيبك إلى قبول التصوير المرئي المقدم من قبل رب العمل بشأن إثبات الأعمال التخريبية التي يقوم بها العمال[٥].

أما في الولايات المتحدة فقد تصدى القضاء الأمريكي للعديد من القضايا التي تتصل باستخدام الوسائل المرئية وأقر بحجيتها القانونية، ففي أحد أحكامه عدَّ المراقبة بكاميرات الفيديو مقبولةً متى تمت على وفق متطلبات المراقبة السمعية المشار إليها في الفصل الثالث من قانون عام ١٩٦٨، وهو ما أكده في قضية (Peoplev.Teicher)[١]حيث تم قبول الفيديو كدليل إثبات بأمر المحكمة العليا لنيويورك ١٩٧٧ م[٢]، وكذلك تأكد موقف القضاء في حكم محكمة عسكرية للجيش الأمريكي في قضية فضيحة سجن أبو غريب في نورث هود تكساس على المتهمة ليندي إنغلاند بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع تسريحها من الجيش، معتمدة في حكمها على أشرطة الفيديو والصور والتسجيلات التي نشرت في عام ٢٠٠٥[٣].

ثانياً –القضاء العراقي:

يمتلك قاضي الجزاء العراقي حسب المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات سلطة مطلقة في تقييم الأدلة الجنائية بما فيها الأدلة المرئية، ويعتمد في ذلك على مدى اقتناعه الشخصي بالقوة التدليلية للدليل المطروح أمامه، ومن التطبيقات القضائية التي أخذت بالأدلة المرئية حكم محكمة جنايات نينوى بالعدد ١٠٦/ ج/٢٠٠٩في ١٥/ ٩/ ٢٠٠٩ بإدانة متهم عن اشتراك في جريمة اغتصاب ارتكبها مع متهم آخر، حيث جاء في حيثيات الحكم أن المتهم (الشريك) قام بمساعدة المتهم الثاني على ارتكاب الجريمة، وقام بتصويرها عبر كاميرات الموبايل، وعلى ضوء الوقائع المعروضة والأدلة المتحصلة قررت المحكمة إدانة المتهم على وفق أحكام المادة ٣٩٣ ومعاقبته بالعقوبة المقررة فيها[٤].

ومن التطبيقات الأخرى حكم محكمة التمييز الاتحادية بتصديق القرار الصادر عن محكمة جنايات النجف الذي ألغى تهمة القتل العمد بسبب عدم كفاية الأدلة، إذ أظهر تصوير الفيديو الذي سجلته الكاميرات المتواجدة في محل الحادث صور أشخاص لا تتطابق هيئاتهم مع هيئة المتهم الرئيس، فضلاً عن عدم الاطمئنان إلى إن المتهمين الآخرين الشركاء هم أنفسهم من ظهروا في التصوير؛ لأن صورتهم كانت بعيدة، الأمر الذي لا يمكن معه إجراء المضاهاة وإعطاء الرأي الفني بشأنها، مما دفع المحكمة إلى إلغاء التهمة والإفراج عن المتهمين[٥].

هذا وقد أشار القاضي بليغ حمدي (رئيس الهيئة الأولى في محكمة الجنايات المركزية في بغداد) إلى أن الصور والفيديوهات هي مجرد قرينة من القرائن إذا لم تقترن بقرار قضائي وتحت إشراف القضاء، ونبه إلى وجوب تعزيز هذه القرائن بأدلة أخرى كي يكون لها الاعتبار القانوني، وأكد على أن "محكمة التمييز تذهب إلى هذا الرأي وتصادق على قراراتنا"، وأوضح أن العلة من وراء ذلك تكمن بالخوف من افتعال هذه الأدلة أو دبلجتها أو تحريفها.

---

[٤]ينظر: المرجع نفسه ، ص ٥٢٩-٥٣٠.

[٥]ينظر: د.عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٧٥-٧٦.

[١] تتلخص وقائع هذه القضية بقيام المتهم وهو طبيب أسنان باعتداءات جنسية على بعض المريضات، حيث كان المتهم يقوم بحقنهن بنوع معين من المخدر بحجة خلع أسنانهن، ومن ثم يستغل تأثير ذلك المخدر وما يحدثه من فقدان للوعي في ارتكاب جرائمه، وبعد تقديم شكوى من قبل الضحايا تمكنت الشرطة من الحصول على إذن من قاضي المحكمة العليا لنيويورك لإجراء تسجيل شريط فيديو عن طريق تركيز كاميرا سرية بالاتفاق مع شرطية متخفية، حيث تم إرسالها على اعتبار أنها مريضة جاءت لخلع ضرس العقل، وكانت الشرطة تراقب العملية خطوة بخطوة، وقبل أن يشرع المتهم في ذلك تم القبض عليه فوراً، وإدانته بارتكاب ثلاثة اعتداءات جنسية استناداً لهذا الفيديو. Julie E. Schwartz .op .cit, p.187

[٢]ينظر: د.موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص٥١٩-٥٢٠.

[٣]ينظر : القاضي فلاح إسماعيل سليمان، مرجع سابق، ص٥٨.

[٤]ينظر: المرجع نفسه ، ص ٥٢.

[٥]ينظر: د.عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٧٤-٧٥ .

وذهب قاضي محكمة تحقيق الكرخ في بغداد إحسان مجيد حنون إلى القول بأن تصوير الفيديو هو الأقوى من ناحية الحجية بين الوسائل الأخرى، وإن الفيديوهات ساعدت كثيراً في الكشف عن الجرائم، خاصة بعد أن فرضت الجهات الأمنية
على أصحاب المحال التجارية وضع كاميرات للمراقبة.

وبين حنون إن التحقيق القضائي لا يراعي في الفيديو وجه المتهم فقط، وإنما قوام جسمه ومواصفاته الأخرى، ففي إحدى القضايا أظهر تسجيل الفيديو وشماً على يد أحد الجناة ساعد المحكمة في الكشف عن هويته، إذ قام الجاني بالسرقة وهو مغطى الرأس لكن اجتماع الوشم والبنية الجسمانية وأدلة أخرى أدى إلى اقتناع المحكمة بنسبة التصوير للمتهم، وأكد حنون أن القانون لم ينص صراحة على اعتبار الفيديوهات دليلاً، لكن على القاضي التعامل بمرونة أكثر مع القوانين في ظل التطور التكنولوجي، وبين أن هناك أدلة للإحالة وأخرى للإدانة، وأن تصوير الفيديو يعد من النوع الذي يكفي للإحالة إلى محكمة الموضوع، والأخيرة هي التي تقرر إذا كان هذا الدليل كافياً للإدانة أم لا[1].

يظهر لنا مما ذكر أعلاه أن القضاء العراقي لم يحسم رأيه بشأن الأدلة الإلكترونية بما فيها الأدلة المرئية، فبعض القضاة يشترط في الأدلة المقدمة أن يكون تحصيلها قد تم بأذن القضاء وتحت إشرافه، وإلا تعد مجرد قرينة لا تكفي للحكم بالبراءة أو الإدانة، في حين يشير البعض الآخر منهم إلى أن الأدلة المرئية وخاصة تسجيلات الفيديو تعد من الأدلة التي تكفي للإحالة على محكمة الموضوع، والأخيرة هي التي تقرر مدى كفايتها للإدانة، ونحن ندعو إلى الإقرار بحجية الدليل المرئي واعتماده كدليل إثبات متى تم بإشراف القضاء دون الحاجة إلى اشتراط تدعيمه بأدلة أخرى، إذ طالما تم على يد القضاء فإنه دليل مشروع ويقيني ولا يوجد خوف من احتمال التلاعب فيه أو تحريفه، أما إذا كان الدليل مقدم من قبل شخصٍ ما ففي هذه الحالة يمكن للقضاء أن يعده مجرد قرينة بحاجة إلى أدلة أخرى تعززها في الإثبات.

---

[1] ينظر: دعاء آزاد، قضاة التحقيق:الفيديوهات لا تكفي لرصد الجرائم.. والجنايات: إدانة المتهم بحاجة لأدلة تدعمها، مقال منشور ٢٠١٤على الموقع الإلكتروني: http://www.iraqja.iq/view.2587/

خـا تــمـة

تُعدُّ الأدلـة المرئيـة أدلـة رقميـة علميـة تقوم علـى استخدام العلم والتكنولوجيـا فـي إثبـات الجريمـة، وتمتاز بدقة تفاصيلها ووضوحها بحيث تفوق قيمة الأدلة التقليديـة إذا مـا خلت من العيوب؛ بسبب حجيتها القاطعـة فـي الدلالـة علـى الوقـائع التـي تتضـمنها، فضـلاً عمـا تحتويـه مـن حقـائق تفصـيلية حـول الجريمـة المرتكبة. وتتخذ هذه الأدلـة شكل بيانـات مرئيـة تظهر عبر الشاشـات الإلكترونيـة للأجهزة المختلفة، وقد تكون هذه البيانـات فـي شكل نصـوص مكتوبـة كرسـائل التهديد، والسـب والقذف، وسـواها، أو علـى شكل صور ثابتة أو متحركة تتضمن تصويراً واقعياً للجريمة المرتكبة.

أما عن حجية الأدلة المرئية في الإثبات فتحدد من قبل القاضي الجنائي بحكم السلطة التقديرية التي يتمتع بها، لكن يلاحظ أن السلطة التقديريـة للقاضـي محدودة فـي هذا النـوع مـن الأدلـة علـى خـلاف الأدلـة التقليدية، إذ تقتصر على تقدير الظروف والملابسات التي وجدت فيها الأدلة فقط، أمـا القيمـة العلميـة فتدخل في اختصاص الخبراء الفنيين ولا يكون للقاضي أي دور فيها؛ لأنها تتطلب فهماً وإدراكا علمياً يخـرج عن إطار اختصاصه القانوني، وقد أخذت بعض التشريعات المقارنة بالأدلة المرئية كونها أدلـة علميـة يمكـن أن تساهم في الكشف عن الجرائم بنحوٍ أيسر من الأدلة التقليدية.

إن التشريع العراقي لم ينصَ على الأخذ بالأدلة المرئية صراحة، ولم يمنـع مـن قبولها كأدلـة إثبـات في الوقت نفسه، وبالرجوع إلى أحكام القضاء نجد أن هناك قلة من المحاكم التي قبلت الأدلـة المرئيـة كأدلـة إثبات، ولعل ذلك يرجع في اعتقادنا المتواضع إلى حداثتها، فضلاً عن قلة الخبرة في التعامل مع هذا النـوع من الأدلة، والخوف من تعرضها للعبث أو التحريف، ولأجل تفعيل دور الأدلة المرئية في القضـاء العراقـي نقترح ما يأتي :

١-النص في التشريعات العقابية على جواز الأخذ بالأدلة العلمية كافة بما فيها الأدلة المرئية كوسـائل إثبـات أمام القضاء الجزائي، على أن يكون ذلك ضمن ضوابط وإجراءات تكفل مشروعية تلك الأدلـة، وسـلامتها مـن العبـث والتحريـف، فضـلاً عـن إصـدار تشـريعات خـاص تـنظم اسـتخدام كـاميرات وأجهـزة المراقبـة الإلكترونية أسوة بالتشريعات المقارنـة، والاعتراف بحجيـة تسـجيلاتها فـي الإثبـات الجزائـي بهدف تسـهيل مهمة الجهات التحقيقية في ضبط الجرائم ومعرفة مرتكبيها.

٢-ضرورة تدريب القائمين بالتحقيق على كيفية التعامل مع هذا نوع من الأدلة؛ لضـمان المحافظـة علـى مـا تتضـمنه مـن حقـائق علميـة حـول الجريمـة المرتكبـة مـن ناحيـة، وضـمان عـدم تعرضـها للتلـف فـي أثنـاء استخراجها من الأجهزة الإلكترونية بسبب قلة خبرة القائمين بجمع الأدلة من ناحية أخرى .

٣-إعداد فريق متكامل من الخبراء الفنيين، وتقييد أسماؤهم في سجل خاص أسوة بالخبراء التقليديين؛ لأجل أن يتمكن القاضي من الاستعانة بخبراتهم في توضيح بعض المسائل التي تتضمنها الأدلة المرئية، ولمعرفة فيما إذا كانت تلك الأدلة حقيقية أم مفبركة.

٤-الاعتراف بالحق في الصورة أسوةً بالتشريعات المقارنة التي أقرت بهذا الحق لأفرادها، وتجريم الاعتداء عليه ضماناً لحق الأفراد في خصوصياتهم التي كفلها لهم دستور ٢٠٠٥ النافذ، وبطريقة تكفل التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية، وحق القضاء في تحصيل الأدلة المرئية.

وبهذه الكيفية يستطيع القاضي العراقي أن يبني حكمه على ما يعرض عليه من أدلـة علميـة مرئيـة، وهو مطمئن إلى صحة ما تحتويه من معلومات، ولاسيما إن رأيه مبنياً على ما يمليه عليه الخبير الفني فـي التقرير الذي يرفعه إليه بعد إجراء اختبارات التحقق من صحة الأدلة.

قـائـمـة الـمـراجع

أولاً- الكتب :

١ _ د.إدريس النوازلي،الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، ج٢، ط١،المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠١٤.

٢-د.طارق عفيفي صادق، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول ،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،٢٠١٥.

٣- د.عمار عباس الحسيني ، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، دار السنهوري ،بغداد ،٢٠١٧.

٤-كوثر أحمد خالند ،الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط١، مكتب التفسير للنشر، اربيل ،٢٠٠٧.

٥-د.محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، ط١، دار الثقافة، الأردن ، ٢٠١١.

٦ -د.موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، ط١،دار الكتب الوطنية، بنغازي، ١٩٩٩.

ثانياً- الرسائل :

- عباسي خولة،الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،٢٠١٣-٢٠١٤.

ثالثاً- البحوث والدوريات :

١-طارق محمد الجملي ،الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة ٢٨-٢٩/١٠/٢٠٠٩، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس .

٢- علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي،بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية نظمته أكاديمية شرطة دبي، للفترة ٢٦-٢٨/٤/٢٠٠٣، دبي.

٣- د.عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد(١٦) ،٢٠١٤.

٤- القاضي فلاح إسماعيل سليمان،قوة التسجيل الصوتي والمرئي في الإثبات الجنائي،بحث ترقية إلى الصنف الثالث من صنوف القضاة، مجلس القضاء الأعلى، الموصل، ٢٠١١.

٥-د.محمد عبيد سيف المسماري و الخبير عبدالناصر محمد فرغلي،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية،بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي،للفترة ١٢-١٤ /١١/٢٠٠٧، الرياض.

٦- د.ميسون خلف حمد الحمداني،مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي،بحث منشور في كلية الحقوق،جامعة النهرين،المجلد ١٨، العدد٢،٢٠١٦ .

ثالثاً- المواقع الإلكترونية :

١-دعاء آزاد ، قضاة التحقيق:الفيديوهات لا تكفي لرصد الجرائم.. والجنايات: إدانة المتهم بحاجة لأدلة تدعمها، مقال منشور عام ٢٠١٤على الموقع الإلكتروني : http://www.iraqja.iq/view.2587

٢- سامي بن فهد العقيلي،وسائل التحقيق الحديثة وحجيتها في الإثبات، ٢٠٠٨، بحث منشور على الموقع : consultantsam.blogspot.com

٣-د.علي حسين الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، بحث منشور على مركز الإعلام الأمني،٢٠٠٩.

٤- د.محمد عصام هزيمة، دليل الإثبات الإلكتروني وسلطة القاضي التقديرية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : http://jle.gov.sy/index.php/2013

٥- الموقع الإلكتروني:https://ar.wikipedia.org/wiki/

رابعاً- القوانين:

١- دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

٢- قانون الإجراءات الجنائية الليبي رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٥- ملحق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (قواعد الإجراءات وجمع الأدلة).
٦- قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١.
٧- قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ .

خامساً- المراجع الأجنبية:

1- Amanda Hoey-Analysis of the police and criminal evidence act sec.69/computer generated evidence-WEB Journal of Current Legal Issues UK ,1996 Issue1 ,p.1.Available online at;http://webjcli:ncl.uk/Issues/hoey.html.
2- Julie"E.Schwartz",resent development ;judicial acceptance of video . tape as evidence tape as evidence (people v teacher)the American criminal law review,vol ;16 ,no2,1978.
3-Levassueur(Gorge), "Les methods scientifiques de rechersede la verite" ,Rev.int.dr pen ;43 eme annee,1972,no:(3-4).
4-Robert C. Power ,technology and the forth amendment aproposed formulation for visual searches,the journal of criminal law and criminology,1989,vol;80,no;1,USA .